

تفسير البحر المحيط

@ 12 @ يقرأ ، وعبر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات ، أي : فرض وأثبت ، لأن ما كتب جدير بثبوته وبقائه . .

وقيل : هو على حقيقته ، وهو إخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء . .
وقيل : معنى كتب : أمر ، كقوله : { ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كُتِبَ
اللَّهُ لَكُمْ } أي : التي أمرتم بدخولها . .

وقيل : يأتي كتب بمعنى جعل ، ومنه { أُولَئِكَ كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ }
فَسَاءَ كُتِبَ هَذَا لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ { وتعدي كتب هنا بعلی يشعر بالفرض والوجوب ، }
وَفِي * الْقَتْلَى { في هنا للسببية ، أي : بسبب القتل ، مثل : (دخلت امرأة النار
في هرة) . والمعنى : أنكم أيها المؤمنون وجب عليكم استيفاء القصاص من القاتل بسبب قتل
القتلى بغير موجب ، ويكون الوجوب متعلق بالإمام أو من يجري مجراه في استيفاء الحقوق إذا
أراد ولي الدم استيفاءه ، أو يكون ذلك خطاباً مع القاتل ، والتقدير ، يا أيها القاتلون
، كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص ، وذلك أنه يجب على القاتل ، إذا
أراد الولي قتله ، أن يستسلم لأمر الله وينقاد لقصاصه المشروع ، وليس له أن يمتنع بخلاف
الزاني والسارق ، فإن لهما الهرب من الحد ، ولهما أن يستترا بستر الله ، ولهما أن لا
يعترفوا ويجب على الولي الوقوف عند قاتل وليه ، وأن لا يتعدى على غيره ، كما كانت العرب
تفعل بأن تقتل غير قاتل قتيلا من قومه ، وهذا الكتب في القصاص مخصوص بأن لا يرضي الولي
بدية أو عفو ، وإنما القصاص هو الغاية عند التشاحن ، وأمّا إذا رضي بدون القصاص من دية
أو عفو فلا قصاص . .

قال الراغب : فان قيل : على من يتوجه هذا الوجوب ؟ قيل على الناس كافة ، فمنهم من
يلزمه تسليم النفس ، وهو القاتل ، ومنهم من يلزمه استيفاءه ، وهو الإمام إذا طلبه الولي
، ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ، ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى ، بل يقتص أو يأخذ
الدية ، والقصد بالآية منع التعدّي ، فإن أهل الجاهلية كانوا يتعدّون في القتل ، وربما
لا يرضى أحدهم إذا قتل عبدهم إلاّ بقتل حر . اه كلامه . .

وتلخص في قوله : { الْمُتَتَّبِعُونَ يَأْيُّهُمْ } الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمْ
الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى { ثلاثة أقوال . .

أحدها : أنهم الأئمة ومن يقوم مقامهم . الثاني : أنهم القاتلون . الثالث : أنهم جميع
المؤمنين على ما أوضحناه . .

وقد اختلف في هذه الآية ، أهى ناسخة أو منسوخة ؟ فقال الحسن : نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه ، إذا قتل الرجل امرأة كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية ، وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه ، . وإن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل ، وإن شأؤوا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوها . قال : فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه . اهـ . ولا يكون هذا نسخاً ، لأن فعلهم ذلك ليس حكماً من أحكام الله فينسخ بهذه الآية . .

وقال ابن عباس : هي منسوخة بآية المائدة ، وسيأتي الكلام في هذا . .
ولما ذكر تعالى كتابة القصاص في القتل بين من يقع بينهم القصاص فقال : { الْوَحْشُ وَالْجُنَّةُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْأَنْثَى وَالْأُنْثَى } ، واختلفوا في دلالة هذه الجملة ، فقليل : يدل على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة ، فلا يكون مشروعاً إلا بين الحرين ، وبين العبدین ، وبين الأنثيين ، فالالف واللام تدل على الحصر ، كأنه